وهو الحمل لانه يحمل وزر السلطان وقيل من الوزر بفتحتين وهو الملجأ لان السلطان
يلتجئ اليه ويعتمد وهو قول الزجاج والذنب والمعصية كلاهما اسم لفعل محرم
يقع المرء عليه عن قصد فعل الحرام بخلاف الذلة فانه اسم لفعل محرم يقع المرء
عن قصد فعل الحلال يقال زل الرجل في الطين اذا لم يوجد منه القصد الى الوقوع
ولا الى الثبات بعده لكنه وجد القصد الى المشي في الطريق كما وجد في الذلة
قصد الفعل لا قصد العصيان وانما يعاتب بتقصير منه كما يعاتب في ذلك
في الطين وقد يسمى الذلة معصية مجازا نحو وعصى آدم ربه قال علم الهدى
وهو ابو منصور الماتريدي الذلة هي ترك الافضل يعني الانبياء ويستعمل
الذنب فيما يكون بين العبد وبين ربه وفيما يكون بين انسان وانسان غيره
بخلاف الجناح فانه ميل يستعمل بين انسان وانسان فقط والحنث ابلغ
من الذنب الغليظ والعصيان بحسب اللغة هو المخالفة لمطلق الامر لا المخالفة للامر
التكليفي خاصة يرشدك اليه قول عمرو بن العاص شعر امرتك امرا جازما فعصيتني
والعاصي من يفعل فعلا محظورا لا يرجو الثواب بفعله بخلاف المبتدع فانه يرجو
الثواب في الاخرة والعاصي والفاسق في الشرع سواء الاثاث هو ما يكتسبه
المرء ويستعمله في الغطاء والوطاء والمتاع ما يفرش في المنازل ويزين به
وقيل الاثاث ما جدّ من متاع البيت والخرثي ما رث وذكر بعضهم ان المتاع
من متع النهار اذا طال ويستعمل في امتداد مشارفة الزوال ولهذا يستعمل
في معرض التحقير لا سيما في التنزيل وقال ابن الاثير المتاع لغة كل ما ينتفع به
من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فيكون ما سوى الحجرين متاع وعرفا كل ما يلبسه
الناس ويبسط الاثر في القاموس اثر يفعل كذا كفرح طفق وعلى الامر عزم وله
تفرغ واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه والله اثر بفلان اذا امات
ورجى له الغفران وما بقي من رسم الشيء فهو اثر بفتحهما وبالكسر والسكون
ايضا واثر الجرح بالضم والتسكين وحديث ما ثور من الاثر بالفتح والسكون
واثر على نفسه بالمد من الايثار وهو الاختيار وكذا بكذا اتبعه اياه او اثارة
من علم اي بقية منه وبالكسر مناظرة وعن ابن عباس ان المراد به الخط الحسن
والاثرة بمعنى التقدم والاختصاص من الايثار والاثرة بالضم المكرمة المتوارثة
وقد يستعار الاثر للفضل والايثار للتفضيل واثرت فلانا عليك بالمد فانا
اوثره واثرت الحديث فانا آثره بالمد اي ادويه واثرت التراب فانا اثيره والاثر
في اصطلاح الشرع قول الصحابي او فعله وهو حجة في الشرع والاثار تنتظم
السنة من القولية والفعلية والتقديرية دون الاخبار الاثنان هو ضعف
الواحد تقول ثنيت الشيء اذا عطفته حذف اللام وهو الياء والهمزة في اوله

كالعوض

الاثاث

الاثر

الاثنان

كالعوض من المحذوف والمؤنث اثنتان بالحاق التاء وان شئت قلت ثنتان
كما تقول بنتان في ابنتان والجمع اثانين ولا واحد لها من لفظها اكتفاء بالواحد
كما لا تثنية للواحد والاثنان هو اول عدد يثبت به امر شرعي كما ان الاربعة
آخر عدد كذلك والاثنان الغيران عند الجمهور وقالت الاشاعرة ليس كل اثنين
غيرين بل الغيران موجودان جاز انفكاكهما في حيز وعدم فخرج بقيد الوجود
الاعدام والاحوال ايضا لا يتصور انصافها بالغير وخرج بقيد
جواز الانفكاك ما لا يجوز انفكاكه كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه
لا هو ولا غيره الاثابة هي ما يرجع الانسان من ثواب اعماله ويستعمل في المحبوب
نحو فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي المكروه ايضا فاثابكم غما بغم لكنه
على الاستعارة الاثل الطرفاء لا ثمر له والاثال كسحاب وغراب المجد والشرف
واثل ماله تاثيلا زكاه واثل الرجل كثر ماله الاثمد كاحمد موضع وكذا بضم الميم
وبكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به الاثافي الصخرات التي يوضع عليها القدر ورماه
الله بثالثة الاثافي اي بالجبل والمراد الداهية وذلك اذا لم يجدوا ثالثة الاثافي
اسندوا القدر الى الجبل الاثوي هو من يصوم الاثنين دائما وارسلنا اليهم
اثنين هما شمعون ويوحنا والثالث بولس نوع قوله تعالى معتد اثيم متجاوز
في الظلم الكثير الاثام وما يكذب به الا كل معتد اثيم متجاوز عن النظر منهمك
في الشهوات المخدجة طعام الاثيم قال ابن جبير هو ابو جهل باخع نفسك على
آثارهم اي من بعدهم يقال مات فلان على اثر فلان اي بعده لقد اثرك الله علينا
لخاركك فاثرن به نقعا فهيجن به غبارا اثاقلتم تباطأتم واخرجت الارض
اثقالها ما في جوفها يسارعون في الاثم اي الحرام والكذب او وادي في جهنم
اثخنتموهم اكثرتم قتلهم واغلظتموهم واثاروا الارض قلبوا وجوهها تحمل
اثقالكم احمالكم فصل الالف والجيم كل بيت مربع مسطح فهو اجم وآجام
الاسد غاباتها الاجماع هو في اللغة تطلق على معنيين احدهما العزم التام
كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم وقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يجمع الصيام
من الليل والاجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد وثانيهما الاتفاق يقال اجمع القوم
على كذا اذا اتفقوا وفي الاصطلاح يطلق على اتفاق المجتهدين من امة محمد
بعد زمانه في عصر على امر والاجماع اتفاق جميع العلماء والاتفاق اتفاق
معظمهم واكثرهم ولا خلاف في ان جميع اهل الاجتهاد لو اجتمعوا على قول واحد
من الحل والحرمة او الجواز والفساد او على فعل واحد نحو ان يفعلوا باجمعهم فعلا
واحدا او وجد الرضا من الكل بطريق التنصيص على حكم من امور الدين يكون اجماعا
واختلفوا فيما اذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف وضرورة بعد

الاثابة

الاثل

الاثمد

الاثافي

الاثوي

اجم

الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)